CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/30
28 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبا، البرازيل، ٢٠ -٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع سياسة اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

عندما عقد مكتب مؤتمر الأطراف اجتماعه في غرناطة باسبانيا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظر في مشروع النص المرفق الذي يخص سياسة اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي، ووافق على رفع هذا المشروع الى مؤتمر الأطراف لكي يستعرضه ويعتمده في اجتماعه الثامن.

* UNEP/CBD/COP/8/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مشروع سياسة اعتماد المنظمات غير الحكومية
لدى اتفاقية التنوع البيولوجي

١- نصت الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتكون قد أبلغت الى الأمانة رغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف، يجوز السماح لها بالحضور ما لم يعترض عليها ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ونصت أيضا على أن يكون حضور المراقبين ومشاركتهم يخضعان لقواعد النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

٢- نصت المادة ٧ من النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١/١ على أن أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي، وأبلغت الى الأمانة رغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف، أن تحصل من الأمانة على إخطار حتى يتسنى لها الحضور بصفة مراقب.

٣- منذ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف وحتى الآن، تم قبول منظمات غير حكومية لحضور اجتماعات عملية الاتفاقية على أساس مؤقت وبناء على طلب يقدمه المراقبون للمشاركة في اجتماعات محددة. وتعد المنظمات غير الحكومية من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، ووفقا للممارسة المقررة في الأمم المتحدة والاجراءات التي تتبعها اتفاقيات ريو الأخرى، يتعين وضع اجراءات قائمة بذاتها لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي. ويوجز المرفق الأول أدناه الممارسة الجارية في عمليات الاتفاقيات الأخرى. ومن هذا المنطلق يوصي الأمين التنفيذي باجراءات اعتماد طبقا للمعايير والعمليات المذكورة في الفقرات اللاحقة. أما المرفق الثاني فيتضمن مشروع مقرر يمكن أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف ليصدره في اجتماعه الثامن.

٤- يتبين بوضوح من النصوص ذات الصلة أن التمثيل قاصر على الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية "المؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار". ويجب تفسير كلمة "المؤهلة" حسب معناها الواسع من منطلق طبيعة الاتفاقية وتنوع أصحاب المصلحة فيها. وبالفعل لا ينبغي تفسير كلمة "المؤهلة" حسب المعنى العلمي التقليدي، لأن هناك منظمات أهلية كثيرة ــ بالاضافة الى منظمات المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ــ تنفذ تدابير عملية للحفظ واستدامة الاستخدام على المستوى المحلي دون أن تكون بالضرورة "مؤهلة" بذلك المعنى.

٥- بناء على ما تقدم ينبغي أن يكون باب الاعتماد مفتوحا أمام جميع المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية المعنية بالتربية والعلم والثقافة والبحث، وأمام منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، وأمام منظمات القطاع الخاص المؤهلة أو العاملة في مجالي حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، بشرط أن تقدم طلبا رسميا بالاعتماد الى الاتفاقية وصكوكها القانونية ذات الصلة.

٦- يجب أن يوجه الأمين التنفيذي إخطارا الى جميع الهيئات أو الوكالات المعنية يطلب فيه منها أن تقدم طلبا رسميا لاعتمادها بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية. وينبغي أن يشترط في ذلك الإخطار أن تحدد هذه الهيئات أو الوكالات

مؤهلاتها واهتماماتها بالعمل في مجال حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتبادل العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية.

٧- ينبغي لتلك الهيئات والمنظمات أن ترسل الى الأمين التنفيذي أنظمتها الأساسية وقواعدها ولوائحها، أو قائمة صلاحياتها، بالاضافة الى أي معلومات ذات صلة مثل النشرات وخطط الأعمال أو غيرها من المعلومات عن أنشطتها المرتبطة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والتبادل العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية.

٨- سيعد الأمين العام قائمة بأسماء المنظمات التي قدمت طلبات الاعتماد، وسيرفعها الى مكتب مؤتمر الأطراف ليستعرضها ويقدم توصية بشأنها الى مؤتمر الأطراف ليعتمدها.

٩- ما أن يتم الاعتماد لا تصبح المنظمة المعنية بحاجة الى تقديم طلب آخر لاعتمادها في الدورات اللاحقة. اذ يجب أن يكون اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف أو لدى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية صالحا أيضا لدى الهيئات الفرعية المنبثقة عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وستعرض بصفة منتظمة على مؤتمر الأطراف، أو على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، قائمة محدثة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة.

المرفق الأول

الممارسة المتبعة ازاء الاعتماد في العمليات الدولية الأخرى

١- وضعت عدة منظمات، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اجراءات لاعتماد المنظمات غير الحكومية.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ

٢- أي منظمة ترغب في الاعتماد الرسمي لدى اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ تقدم طلبا بذلك الى أمانة تلك الاتفاقية وتقدم اليها الوثائق الرسمية التي تثبت أنها منظمة غير حكومية معترف بها قانونا ومختصة بمسائل تغير المناخ. ويستعرض مكتب مؤتمر الأطراف قائمة المنظمات الطالبة، ثم يقدم توصية الى مؤتمر الأطراف ليوافق عليها. وما أن يتم اعتماد المنظمة المعنية لا تعد بحاجة الى تكرار طلب الاعتماد لحضور الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف. وكل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف يحصل على قائمة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ليوافق عليها (انظر مثلا FCCC/CP/2000/2/Add.1).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣- يقضي نظام الاعتماد لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتوجيه طلبات الاعتماد الى الأمين التنفيذي ليقوم بتقييمها. ثم يعد الأمين التنفيذي قائمة بالمنظمات مع توصية منه الى مؤتمر الأطراف باعتمادها للحضور بصفة مراقبين (انظر ICCD/COP(4)/9/Add.1). وينظر مؤتمر الأطراف في هذا القائمة ويصدر مقررا باعتماد المنظمات المختصة منها (انظر مثلا المقرر 26/COP.1).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤- نقح برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسته واجراءاته في مجال اعتماد المنظمات غير الحكومية بناء على المقرر دإ ٥/٧ الصادر عن الدورة الاستثنائية التي نظمها مجلس الادارة للمحفل الوزاري العالمي للبيئة، وهو المقرر الذي طالب بتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبموجب الممارسة الراهنة تقدم المنظمة غير الحكومية رسالة تطلب فيها الاعتماد وترفق بها اثباتا بأنها منظمة لغير أغراض الربح ومهتمة بالبيئة، وشرحا تفصيليا للنطاق العالمي لأنشطتها، وصورة من موافقة هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على اعتمادها. وينظر في هذا الطلب "فرع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويقدم توصيته بشأنه الى مكتب أمانة مجالس الادارة للبت في الاعتماد. وهذا المكتب هو الذي يخطر المنظمة غير الحكومية بقراره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥- بوسع المنظمات غير الحكومية أن تطلب التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد وردت شروط الحصول على هذه الصفة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وللتمتع بهذه الصفة يجب أن تكون للمنظمة أهداف وأغراض مطابقة لروح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعرض الطلب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وهي لجنة تتكون من ١٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة. وتقدم هذه اللجنة توصيتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما يجتمع بكامل هيئته ليتخذ القرار الأخير.

المرفق الثاني

مشروع مقرر مقدم من مكتب مؤتمر الأطراف

ان مؤتمر الأطراف

اذ يشير الى المادة ٢٣ من الاتفاقية والى المادة ٧ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

١- *يقرر* اصدار سياسة اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي، بالصيغة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/8/30) والمرفقة بهذا المقرر، واعتماد المنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في مرفق هذا المقرر* لحضور الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

٢- *يقرر أيضا* أن يسري هذا الاعتماد على الاجتماعات اللاحقة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف وكذلك على اجتماعات الهيئات الفرعية؛

٣- *يرجو* من الأمين التنفيذي أن يعد قائمة بالمنظمات الجديدة التي تطلب الاعتماد وأن يعرضها على مكتب المؤتمر للنظر فيها في الاجتماعات المقبلة للأطراف في الاتفاقية.

---

* ستكتمل هذه القائمة وتوزع في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف